الكتاب على المكتوب اليه وقالا انا نشهد بن انصرف فلان القاضي
بعينه واسمه ونسبه وهو قاض بموضع كذا جايز لقضاء كتب اليك
هذا الكتاب لهذا الشخص بكذا او شهدنا عليه وقت كذا وفيه كذا
انه حكم له به ختمه وهذا ختمه وهذا شهادة على كتاب القاضي على المذهب

## كتاب قسمة الاموال المشتركة

كليهما هكذا ذكر في الانوار قال فصل ويفتقر القسم الى سبع شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين اقول قسمة الاموال المشتركة
جايز لقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ثم تقاسم الشريكان
او الشركاء بانفسهم وافترقوا وتراضيا صحت القسمة ولزمت لان
المقصود قد حصل عنده فقسم ذلك المبعوث جاز ولكن يفتقر الى الشرائط
الا اذا التنصيب وقد حصل بذلك وان رفعوا الى الحاكم فقسم بينهم بنفسه او بمن قاسمهم

الشرائط السبع المذكورة في المتن قوله الحساب اي العلم بالقسمة
وبمقدار الاجزاء مع القيمة شرط في القسم لانه نصيب لالزام الحكم
فاشبه الحاكم في اشتراط هذه الصفات فيه وان تراضوا بمن يقسم
بينهم ولم يرفعوا الى الحاكم لم يفتقر منصوبهم الى ذلك لاشتراط على ما
صرح به صاحب الانوار فانه لا يشترط في منصوب الشركاء العدالة
والحرية لانه وكيل لهم ثم ان لم يكن في القسمة تقويم كفى قاسم واحد
وان كان فيها تقويم فلا بد من العدد قال واذا ادعى احد
الشريكين الى قسمة مالا ضرر فيه لزم الآخر اجابته والا فلا اجابة اقول
الاعيان المشتركة قسمان الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوج الخف
والجوهر النفيس والثوب الرفيع والحمام والطاحونة الصغيرين
اللتين لا يمكن ان يجعل كلا منهما حمامين وطاحونتين فان طلب احد
الشريكين او الشركاء قسمة فلا يجاب اليها والثاني ما لا يعظم الضرر

Copyright © King Saud University